



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
 الديمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
 قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية		سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد المصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**المادة 10 :** يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 18 نوفمبر سنة 2001.

عبد الوهاب كرمان

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مورخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لالتزامة بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

إنَّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207-94 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 319-96 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 354-96 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 310-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات إصدار سندات الخزينة لصالح البنوك في إطار الديون المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي المحلية.

**المادة 2 :** تحدد فائدة السندات بستة في المائة (6%) في السنة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من أول يناير سنة 2000.

**المادة 3 :** تسدد الفائدة سنوياً عند أجل الاستحقاق في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

**المادة 4 :** يتم دفع الأقساط السنوية (الأصل والفائدة) في التاريҳ الموافق لإصدار السندات موضوع هذا القرار.

**المادة 5 :** لا تجسد السندات بأوراق مالية، وتسجل لصالح البنوك في حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر.

**المادة 6 :** تكون السندات موضوع هذا القرار قابلة للتداول عن طريق الوسطاء المعتمدين قانوناً، كما يمكن أن تكون موضوع رهن من طرف البنك.

**المادة 7 :** يمكن أن تستبدل السندات بمبادرة من الجهة المصدرة بائي نوع من السندات الأخرى المحددة المواصفات في القانون التجاري.

**المادة 8 :** يتم تحديد مبلغ الديون المشتراء وكيفيات تسديده بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة والبنوك.

**المادة 9 :** يمكن الخزينة، في إطار التسيير الناجع للدين العام، أن تقوم بشراء السندات المصدرة.

**المادة 4 :** يجب أن تتمتّع المنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا لحفظ تساوي 30 % من مدة صلاحيتها، يعبر عنها بالأيام.

**المادة 5 :** تسري أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

وزير التجارة ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة  
حميد تمار عبد العميد مناصرة

يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 354-96 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، المعديل والمتتم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاصةة لزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- **المدة الدنيا لحفظ :** المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين على الوسم.

- **مدة الصلاحية :** المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوسيب إلى تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 3 :** يجب أن تتمتّع المنتوجات التي تقل مدة حفظها على سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا لحفظ تساوي 50 % من مدة صلاحيتها، يعبر عنها بالأيام.